



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



مخلفات الحرب القابلة للإنفجار

في القانون الدولي الإنساني

Explosive remnants of war in international humanitarian law

د. الأخضر مبدوع¹ *

¹ كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس – الجزائر

Key words:

Remnants of war
Explosives

Unexploded ordnance

Abandoned explosive
ordnance

Removal or destruction.

Abstract

After the end of the armed conflict, explosive remnants of war, such as unexploded ordnance or Abandoned explosive ordnance, often become scattered on the battlefields, with many and varied long-term consequences, the most important of which are the death of part A large number of them or serious damage to their bodies or themselves, of innocent civilians not involved in the armed conflict. They also remain a real and continuing threat to the natural environment and to humanitarian action and its components of individuals and notables.

This prompted the High Contracting Parties to the 1980 Convention on Prohibitions or restrictions on the use of certain Conventional Weapons to take important steps on November 28, 2003 to reduce the human suffering caused by these explosives in recent conflicts by adopting a fifth protocol attached to them on explosive remnants of War, which is destined to provide effective treatment or contribution to reducing or the extent of its harmful effects and the problems that it poses, despite anticipating the challenges and obstacles facing its implementation and addressing them.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2020-06-15

القبول: 2020-12-09

الكلمات المفتاحية:

مخلفات الحرب

المتفجرات

الذخائر غير

المنفجرة

الذخائر المتفجرة

المتروكة

إزالة أو تدمير.

بعد إنتهاء فترة النزاع المسلح، غالبا ما تتناثر في ساحات القتال متفجرات من مخلفات الحرب من قبيل الذخائر غير المنفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة، حيث ينجم عن هذه المخلفات على المدى الطويل آثار عديدة ومتنوعة تلحق بالمدنيين الأبرياء غير المتورطين في النزاع المسلح متسببة بذلك في وفاة جزء كبير منهم أو إصابتهم بأضرار بالغة تمس أجسادهم أو نفسيتهم، كما أنها تظل تشكل تهديدا حقيقيا ومستمرًا على البيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها وعناصرها وعلى العمل الإنساني ومقوماته من أفراد وأعيان.

هذا الأمر دفع بالأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 بإتخاذ خطوات مهمة بتاريخ 28 نوفمبر 2003 وذلك نحو الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن هذه المتفجرات في النزاعات الحديثة من خلال إعتداد بروتوكول خامس ملحق بها بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب والذي مقدّر له أن يقدم علاج أو مساهمة فعالة في التقليل أو التخفيف من حجم أثارها الضارة والمشاكل التي تطرحها رغم التنبؤ بالتحديات والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه والتصدي لها.

1. مقدمة

إذا كان القانون الدولي الإنساني يحظر وسائل وأساليب قتال معينة أثناء حالات النزاعات المسلحة، فما مدى توفيقه في الحد من المشاكل التي تخلفها المتفجرات من مخلفات الحروب عقب تلك الحالات؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين يوضحان الوضع القانوني لمخلفات الحرب القابلة للإنفجار وذلك بتحديد مفهومها وتبيان أنواعها والآثار أو العواقب التي تخلفها، وأيضاً المسؤولية المترتبة عنها إنطلاقاً من الالتزامات التي يفرضها البروتوكول الخامس حول كيفية التعامل معها.

2. الوضع القانوني لمخلفات الحرب القابلة للإنفجار

عندما تضع الأعمال القتالية أوزارها، غالباً ما تنتشر في ساحات القتال متفجرات من مخلفات الحرب من قبيل قذائف المدفعية غير المنفجرة أو المتروكة مما قد ينجم عنها آثار كبيرة على السكان المدنيين أو أعمال الإغاثة الإنسانية وحتى البيئة الطبيعية لم تسلم منها.

وعلى ضوء ذلك نتطرق إلى مفهوم مخلفات الحرب القابلة للإنفجار ثم نبين أهم الآثار السلبية التي تنجم عنها.

2. 1. مفهوم مخلفات الحرب القابلة للإنفجار

سنركز على التعريف القانوني لمخلفات الحرب القابلة للإنفجار ثم نبين أنواعها.

2. 1. 1. تعريف مخلفات الحرب القابلة للإنفجار

سوف نبرز المعنى القانوني للمتفجرات من مخلفات الحرب ثم الأساس القانوني المنظم لها.

2. 1. 1. 1. تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب

تنص الفقرة 4 من المادة 2 المتعلقة بالتعريف التي تضمنها البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 على أنه: "يقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة".

وقد حددت الفقرتين 2 و3 قبلها معنى هذه الذخائر إذ تنص الفقرة 2 على: "ويقصد بالذخائر غير المنفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للإنفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في صراع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أُلقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر"، أما الفقرة 3 فتتضمن "ويُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء صراع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في صراع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للإنفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام".

كثيراً ما تخلف النزاعات المسلحة الحديثة ما لا يعد ولا يحصى من المتفجرات الفتاكة والتي أحياناً يكون حجم المخاطر الناجمة عنها يفوق بكثير حجم المخاطر الناجمة عن النزاعات التي خَلَفَتْها في حد ذاتها، وكلما طال أمد النزاع المسلح ازداد حجم المخاطر وكانت المخلفات بعد وضع الحرب أوزارها بمثابة إرث قاتل تتكبد الدولة المتواجدة فيها وحدها مكافحته من أجل التخلص منه، حيث غالباً ما تلجأ الدول المتحاربة إلى إطلاق كميات هائلة من المتفجرات أثناء النزاع، ولا جرم أن إطلاق مثل هذه المتفجرات أياً كان نوعها أو عددها أو حجمها يشكل اعتداء على سلامة إقليم وسكان الدولة.

وتعد المتفجرات أحد مظاهر ترسانات الأسلحة في جيوش معظم الدول، ومن المعروف أن لمخلفات الحرب القابلة للإنفجار أثر متعدد، حيث ما يزال استخدام الأسلحة المتفجرة المعدة في الأصل لساحات المعارك المفتوحة سبباً في ترتيب آثار عديدة مباشرة وغير مباشرة لا تقتصر على أطراف النزاع فقط، فمن الناحية الزمنية إذا لم يتم إزالتها وتدميرها تظل حية قابلة لأن تصيب في أي وقت ولفترة زمنية طويلة بعد انتهاء العمليات الحربية، أما من الناحية الشخصية فإنها تصيب أشخاص أبرياء وأهداف غير عسكرية.

وتكمن خطورة هذه المتفجرات في إمكاناتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري متسببة في عديد الخسائر المادية والبشرية والإيكولوجية خصوصاً الإعتداء على حياة وسلامة المدنيين الأبرياء غير المتورطين في النزاع المسلح وتعرضهم لخطر الموت أو الإصابة، فهي تؤدي في كل مرة إلى إزهاق أرواحهم أو إصابتهم بإصابات بالغة تؤدي إلى بتر أطرافهم أو فقد حواسهم أو مرض نفسي يغير مسارات حياتهم خاصة وأن عملية إزالة المخلفات ليست بالأمر الهين وإنما تستغرق في حالات كثيرة عدة عقود ومعرفة وخبرة، الأمر الذي جعلها تثير تبعات إنسانية تمتد آثارها إلى فئة كبيرة من المدنيين خصوصاً إذا كان للمتفجرات نطاق تأثير واسع.

وأمام تعقيد وتداخل الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأمنية لمخلفات الحرب القابلة للإنفجار، بذل المجتمع الدولي الجهد نحو محاولات جادة للتخفيف منها وذلك بحظر أنواع معينة من الأسلحة أو تقييد استخدامها، وتبعاً لذلك تمكن من التوصل إلى آلية قانونية للتعامل مع هذا الإرث القاتل أو التلوث الناجم عنها وذلك من خلال اعتماد البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في نوفمبر 2003 (البروتوكول، 2003) الملحق باتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (اتفاقية، 1980) والذي يعتبر إيذاناً ببدء مرحلة جديدة لمعالجة المشاكل التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحروب.

ومما سبق ذكره يمكننا طرح إشكالية البحث في هذا الصدد:

الدولية للصليب الأحمر في شهر سبتمبر من عام 2000 إثر قلقها إزاء الأعداد الكبيرة من الإصابات في صفوف المدنيين التي كانت تسببها القذائف المدفعية والقنابل اليدوية وشظايا القنابل العنقودية ومدافع الهاون وما شابهها من ذخائر غير منفجرة، وقد ناشدت الدول الأطراف في إتفاقية 1980 اعتماد قواعد جديدة في هذا المجال مقترحة اعتماد بروتوكول جديد للإتفاقية يمكنه التقليل بدرجة كبيرة من الإصابات البشرية والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن المخلفات.

وبناء على ذلك الإقتراح أنشأ المؤتمر الإستعراضي الثاني للإتفاقية فريق خبراء حكوميين لدراسة المشكلة والحلول الممكنة، وبعد عمل مكثف بشأن هذه القضية أوصى هذا الفريق بإستحداث صك جديد يتضمن إجراءات علاجية ذات طبيعة عامة لما بعد النزاع من شأنها تقليل مخاطر المخلفات.

وقد ألحق هذا البروتوكول بالإتفاقية للعمل بموجبه كتدابير قانونية إضافية مكملة للإتفاقية كغيره من البروتوكولات الأربع السابقة (البروتوكولات) والتي تزيد من حجم الإلتزامات على نحو أوسع دون أن تنقص من إلتزامات أخرى منصوص عليها في أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالإضافة إلى الديباجة تضمن البروتوكول على 11 مادة تتمحور حول الأحكام العامة، نطاق الإنطباق، التعاريف والإلتزامات التي يتعين على الأطراف المتعاقدة إتخاذها بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، كما أدرج مع هذا البروتوكول مرفق تقني لأفضل الممارسات لتحقيق أهداف البروتوكول.

2. 1. 2. أنواع المتفجرات من مخلفات الحرب

لقد ركز البروتوكول على نوعين من المتفجرات وهما الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة مستبعدا في ذلك الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعروفة في البروتوكول الثاني لإتفاقية 1980.

2. 1. 2. 1. الذخائر غير المنفجرة UXO

هي عبارة عن ذخائر تم إطلاقها أو إلقاؤها أو إسقاطها ولكنها لم تنفجر كما هو مطلوب، وهي بذلك تشمل قذائف المدفعية، الدبابات، الهاون، الصواعق، القنابل اليدوية، القنابل الكبيرة والصغيرة بما فيها الذخائر العنقودية، الذخائر الصغيرة، الصواريخ والقذائف الصاروخية.

ويرجع عدم انفجارها إلى أسباب عديدة، فقد تكون القاذفات الموقوتة معيبة أو تم ضبطها بشكل غير صحيح، أو بفعل إمتصاص التربة الناعمة للأثر المطلوب للتفجير، وغالبا ما توجد هذه الذخائر في المناطق التي شهدت قتالا حيث تكون مدفونة تحت الأرض أو بين الأنقاض أو مخفية داخل الأشجار أو الجدران المنهارة، وتكون إما بألوان عسكرية أو غير ملونة، وعادة تكون مصنوعة من المعدن كما يمكن أن تكون من البلاستيك. (دائرة، 2016، صفحة 21)

وانطلاقا من هذا التعريف القانوني فإنه يستخدم مصطلح المتفجرات من مخلفات الحرب القابلة للإنفجار لوصف مجموعة كبيرة من الذخائر سواء كانت غير منفجرة أو متفجرة متروكة بشتى أشكالها وأنواعها والتي تظل في منطقة معينة بعد إنتهاء نزاع مسح ما. (اللجنة، مارس 2015، صفحة 03)

ويبدو أن لمفهوم مخلفات الحرب معنيان أحدهما عام وآخر خاص، وكلاهما يصبان في دلالة واحدة، فأما المعنى العام فيقصد به جميع أشكال المخلفات حيث تضم المعايير الدولية للذخائر القابلة للإنفجار نطاقا أكثر سعة ونوعية من الذخائر التقليدية والمتروكة في أرض المعركة (رشيد، 2016، صفحة 05)، وقد حددت هذه المعايير الذخائر القابلة للإنفجار بأنها "جميع الذخائر التي تحتوي على متفجرات أو مواد الإنشطار النووي، والعوامل البيولوجية والكيميائية".

وعلى هذا الأساس وجود إختلاف بين مصطلحي مخلفات الحرب غير المنفجرة (UXO) وهي القذائف التي أطلقت أثناء الحرب ولكنها لم تنفجر تكون متناثرة في ساحات المعارك بجانب الألغام الأرضية التي تكون مدفونة تحت سطح الأرض، ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار (ERW) وهي الذخائر المتروكة في ساحات المعارك والتي لم تمس ولم تقذف من أسلحة أو لم تستخدم للرماية بأي وسيلة إطلاق (UXO: Unexploded ordnance ERW: Explosive remnants of war) (رشيد، 2016، صفحة 07).

أما المعنى الخاص فهو الوارد في البروتوكول الخامس والذي إستبعد صراحة الألغام والأشراك والأفخاخ والعبوات الناسفة وغيرها من النبائط المعروفة في البروتوكول الثاني للإتفاقية بصيغتها المعدلة في 03 ماي 1996.

2. 1. 1. 2. الأساس القانوني لمخلفات الحرب القابلة للإنفجار

تجد مخلفات الحرب القابلة للإنفجار أساس قانوني لها في البروتوكول الخامس المعتمد في 2003/11/28 بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق بإتفاقية 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة والذي دخل حيز النفاذ في 2006/11/12 بعد إجراء التصديق الـ 20 عليه في 12 ماي 2006.

ويعتبر هذا البروتوكول أول إتفاق دولي متعدد الأطراف في القانون الدولي الإنساني يطالب الأطراف في نزاع مسلح بإزالة كل الذخائر غير المنفجرة أو المتروكة والتي تهدد بعد إنتهاء المعارك حياة المدنيين وقوات حفظ السلام والعاملين في مجال الإغاثة، فهو إذن يقدم إطار عمل منتظم للحد من المخاطر التي تفرضها هذه الذخائر دون أن يشمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو المركبات التي تنظمها إتفاقيات دولية أخرى مثل إتفاقية أوتاوا. (الألغام، 1997)

وتم اعتماد هذا البروتوكول إستجابة لمبادرة أطلقتها اللجنة

وتندرج ضمن الذخائر غير المنفجرة عدة أصناف من أهمها:

2. 1. 2. 1. 1. القنابل اليدوية: هي عبارة عن عبوات ناسفة يتم عادة إلغاؤها يدوياً أو بواسطة بندق أو قاذفات القنابل، ويفترض أن تنفجر عند اصطدامها أو من خلال جهاز توقيت، وتعتبر القنابل الدفاعية المتشظية الأكثر شيوعاً، وهناك أيضاً قنابل ناسفة هجومية وأخرى حارقة أو كيميائية أو غازية وأخرى دخانية، كما توجد قنابل يدوية وقنابل مثبتة على عصا وقنابل مدفوعة بصواريخ مثل قنابل PG-7 المضادة للدبابات. (دائرة، 2016، صفحة 22)

2. 1. 2. 1. 2. قذائف الهاون: تعتبر مقذوفات يتم إطلاقها غالباً من أنابيب معدنية، وتستطيع مدافع الهاون الحديثة أن تطلق قذائف بشكل مباشر وغير مباشر، ويختلف مداها القاتل والفتاك على نطاق واسع تبعاً لعتار المدفع. (دائرة، 2016، صفحة 24)

2. 1. 2. 1. 3. القنابل العنقودية والذخائر الصغيرة والقنابل الصغيرة: القنابل العنقودية هي ذخائر تقليدية صممت لنشر أو إطلاق ذخائر منفجرة صغيرة، وتشكل الذخائر الصغيرة بالتحديد تهديداً خطيراً نظراً لتطايرها الشديد وتبعثرها فوق مناطق واسعة. (دائرة، 2016، صفحة 25).

2. 1. 2. 1. 4. الصواريخ والقذائف الصاروخية: الصاروخ أو القذيفة الصاروخية عبارة عن عبوة ناسفة موجهة في مسارها تحتوي على المتفجرات أو الحشوات الأخرى (الرؤوس الحربية) كما تحتوي على وسائل الدفع الخاصة بها (المحرك الصاروخي)، ويمكن إطلاق الصواريخ والقذائف الصاروخية من المركبات أو القاذفات الأرضية أو عن الكتف، وأيضاً من الطائرات والسفن والغواصات (دائرة، 2016، صفحة 26).

وتستخدم الصواريخ والقذائف الصاروخية لإطلاق مواد شديدة الانفجار أو حمولات أخرى مثل الذخائر الصغيرة أو المنشورات أو المواد الكيميائية أو البيولوجية إلى مسافات أكبر وبدقة أعلى من أي سلاح آخر، كما تمتلك عادة قوة تدميرية كبيرة، ولها أشكال وأحجام متعددة وعادة تصنع من المعادن وتكون مميزة بشكلها الأسطواني الطويل والرفيع، ويشار إليها وفقاً لقطرها. (دائرة، 2016، صفحة 27)

2. 1. 2. 1. 5. الذخيرة الخاصة بالبندق: تستخدم هذه الذخيرة ضمن مجموعة واسعة من العيارات وفي أسلحة ذات أغراض مختلفة مثل المدافع المضادة للطائرات أو الرشاشات في الدبابات، فبالنسبة لقذائف المدفعية فهي أجهزة مصممة لتطلق إما من الأرض أو من البحر أو من المدافع المحمولة جواً (مدافع الهاوتزر)، أما قذائف الدبابات فهي أجسام متفجرة مصممة في الغالب لتدمير الدبابات أو التحصينات أو القوات الموجودة في العراء، كما تستخدم عادة كأسلحة نارية مباشرة. (دائرة، 2016، صفحة 28)

2. 1. 2. 1. 6. القنابل: تعتبر القنابل عبوة ناسفة يتم إلغاؤها عادة من الطائرات، كما يعرف بأنه يمكن تحويلها إلى رؤوس

حربية لصواعق المدفعية، وللقنابل أشكال وأحجام كثيرة ومتنوعة، ومعظمها يحتوي على مواد شديدة الانفجار وشحنات أخرى مثل قنابل الإضاءة أو الفوسفور الأبيض. (دائرة، 2016، صفحة 30)

2. 1. 2. 1. 7. الصواعق: يعتبر الصاعق العنصر الفعال في الذخيرة إذ يسمح لها بالانفجار أو بالعمل وفق ما صممت له عند استخدامها، وتشمل الأنواع الرئيسة للصواعق تلك التي يتم تفعيلها عند الإصطدام أي عند نقطة التفجير، وصواعق موقوتة، وصواعق يتم تفعيلها عند الإقتراب لأقل من المسافة المحددة.

2. 1. 2. 2. الذخائر المتفجرة المتروكة AEO

هي عبارة عن ذخائر لم يتم استخدامها ولكنها لم تعد تحت سيطرة أي قوة محددة، وتشمل كافة أنواع الذخائر مثل قذائف الهاون، القنابل اليدوية، القنابل، الصواريخ، قذائف المدفعية وغيرها، وسواء كانت مخبأة وتم صيانتها بشكل سيء مما يؤدي لانفجارات كارثية، كما يمكن أن تصبح أكثر حساسية وتنفجر بشكل مفاجئ بفعل درجات الحرارة المرتفعة والرطوبة، أو انعدام مانعات الصواعق وتعليمات السلامة. (دائرة، 2016، صفحة 32)

وقد تحتوي المركبات العسكرية والأسلحة المتروكة مثل المدفعية والدبابات وحتى المباني ذخائر متفجرة متروكة بالإضافة إلى وقود صواريخ سريع التطاير ومكونات مثل المواد الكيميائية واليورانيوم المستنفذ. (دائرة، 2016، صفحة 33)

2. 2. آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار

يشير مصطلح تأثير المتفجرات من المخلفات إلى مستوى المعاناة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يعيشها المجتمع نتيجة للأذى أو خطر الأذى الناجم عن مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار والتي بحد ذاتها تندرج في عداد العواقب المتوقعة للنزاعات المسلحة الحديثة، ذلك أن الآثار الترددية أو التبعية لها تقف على السكان المدنيين وعلى البيئة المحيطة بهم وعلى العمل الإنساني برمته، وهذا دليل على تعدد طبيعة ومدى الآثار الجانبية لإستخدام الأسلحة المتفجرة.

2. 1. 2. 2. أثر المتفجرات من مخلفات الحرب على الأشخاص

إن الآثار الجانبية للمتفجرات من مخلفات الحرب والتي تبدو أمر لا مفر منه تزداد وضوحاً مع مر الزمن، حيث أن الأضرار التي تشكلها مخلفات الحرب القابلة للانفجار تعد من المشاكل الكبيرة وطويلة الأمد التي تواجه سكان مناطق النزاع، فهي أشد قسوة من الألغام إذ أن تأثير انفجارها والشظايا الناجمة عنها تؤدي إلى وفاة وإصابة عدد أكبر من تلك التي يسببها انفجار الألغام والتي قد ينتج عنه في غالب الحالات إصابات وتشوهات أكثر من حالات الوفاة.

2. 1. 2. 1. الآثار الجسدية: لقد تسببت المخلفات في سقوط أعداد هائلة من الأشخاص بين قتل وجريح، كما أنه لا تعد

المناطق المتضررة من مخلفات الحرب لمخاطر شديدة إلى درجة تحول دون تمكن هذه المنظمات من العمل في تلك المناطق (اللجنة، مارس 2015، صفحة 05)، فهي تواجه عدة معوقات أهمها غياب المعرفة الكاملة بمناطق زرعها.

وقد تزايد الوعي العالمي بالمسائل الإنسانية التي يثيرها استخدام المتفجرات، وأظهرت عدة تقارير المعاناة الهائلة لأفراد البعثات الإنسانية، حيث أن استخدام المتفجرات يعرضهم إلى خطر الموت والإصابة بشكل عشوائي، وكل هذه الأمور تعذر الوصول إلى العمل وتؤدي إلى إصابة مرافقهم بالضعف في الوقت الذي يشهد الإحتياج إليها.

إن مواطن ضعف الخدمات الإنسانية تجتمع مع ترابط بعضها البعض، وفعليا فإن الضرر الذي يلحق بخدمة ما من بينها سوف يكون له آثار ترددية على الخدمات الأخرى فيؤدي إلى تعطيل تقديمها، كما يؤثر على القدرة البشرية اللازمة لضمان تقديم الخدمات خاصة إذا كان الطاقم غير قادر على الوصول إلى المناطق المتضررة لتنفيذ عمليات ضرورية.

2. 2. 3. عواقب المتفجرات من مخلفات الحرب على البيئة

لم تعد آثار الحرب مقصورة على إيذاء الإنسان وإلحاق الضرر به وبممتلكاته فقط، بل أصبح مداها يتجاوز ذلك معرضة كل ما يلزمه لإستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء عبر تدمير البيئة الطبيعية وتعريضها للخطر، ولعل الخطر المترتب على استخدام المتفجرات في النزاعات المسلحة اليوم يكمن في كون آثارها الكارثية على البيئة وملحقاتها ممتدة ومستمرة لا تنتهي بإنهاء النزاع. (القنيدي، 2019، صفحة 14)

2. 2. 3. 1. انتهاك مبدأ حماية البيئة: في كثير من الأحيان تكون البيئة الطبيعية ضحية صامتة للنزاع المسلح، ورغم أن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام البيئة الطبيعية باعتبارها سلاحا، لكن تلجأ الأطراف المتحاربة غالبا إلى الإفراط في استخدام إستراتيجيات عسكرية تشكل تهديدا بيئيا، وأبرز مثال على ذلك إطلاق كميات كبيرة من المتفجرات مما يؤدي إلى عواقب مدمرة (القنيدي، 2019، صفحة 12).

وعلى العموم فإن لمخلفات الحرب تأثيرات سلبية على البيئة، فهي مثل أسلحة الدمار الشامل في عدة نواحي كطول مدة بقائها وعدم تمييزها بين الأطراف وسعة الآثار الضارة في الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والصحية وعلى التمتع بحقوق الإنسان (جواد، 2014، صفحة 54)، حيث تزداد الأضرار بمرور الزمن لأن أغلب المتفجرات تتأكسد بمرور الوقت ويمكن أن تنفجر في أي وقت. (رشيد، 2016، صفحة 17)

2. 2. 3. 2. الأثر البيئي للمخلفات الحربية: إن المخلفات بمختلف أنواعها تحدث أضرار متفاوتة الخطورة على البيئة وليس لها حدود، فيكون أثرها المباشر في قتل الكائنات الحية أو تشويهها والقضاء على الغطاء النباتي في المحيط القريب للانفجار، كما قد تحدث حرائق في المناطق القريبة من نقطة الانفجار

الإصابات الناجمة عنها أقل كارثية من الوفيات حيث يتعرض الناجون من انفجار المخلفات لمجموعة من الإصابات تضم على سبيل المثال جروح شديدة ناجمة عن تطاير الشظايا والحروق التي ينجم عنها تمزق في الأعضاء الداخلية وتضرر في الأجزاء الحيوية للجسم وفقدان البصر وثقب طبل الأذن، كما قد يتطلب إنقاذ حياتهم بتر واحد أو أكثر من أطرافهم وغالبا ما يكون علاج المصابين ببعض هذه الأمراض أمرا عسيراً، لذلك من الصعوبة بمكان تحديد مدى تأثير المخلفات وأخطارها على ما حوتها بخلاف الألغام التي يتم غالبا دسها بغرض التسبب بإصابات.

2. 2. 1. الآثار النفسية: يصاب الضحايا في كثير من الأحيان بصدمات نفسية مع شعور ينتابه النقص والتعرض للنبد من بعض الأشخاص وعدم تقبلهم فكرة المعوق، ويتفاقم الوضع أكثر سوء في حالة تعسر الحصول على العلاج اللازم بسبب عدم وجود ما يكفي من نظم الرعاية الصحية المناسبة في الكثير من المناطق المتضررة أو عدم وجودها أصلا كما هو الحال في أغلب المناطق النائية البعيدة عن مستشفيات المدن أو بسبب المنطقة غير الآمنة التي يعيشون فيها والتي تفرض عليهم قيود على حرية التنقل والسفر بسبب إستمرار النزاع أو بسبب وجود المستشفيات في المناطق التي يسيطر عليها العدو. (اللجنة، مارس 2015، صفحة 04)

وحقيقة الأمر أن تأثير هذه المخلفات مروع للغاية فهي تقتل وتبتز أطراف الكثير من المدنيين بلا تمييز حتى بعد مرور وقت طويل على إنتهاء النزاع، كما تتسبب في آلام لا مبرر لها وهي أمور يحظرها القانون إذا كانت بشكل عشوائي وبدون تمييز.

2. 2. 2. عواقب المتفجرات من مخلفات الحرب على العمل الإنساني

إضافة للإصابات التي تسببها مخلفات الحرب القابلة للانفجار فإنها تعوق عملية إعادة البناء وعودة اللاجئين وتسليم المساعدات الإنسانية وغيرها من الأنشطة الأساسية، فإذا كان مثل هذه الأسلحة منفعة عسكرية عندما استخدمت في البداية إلا أن تلك القيمة عادة لا تعود ذات صلة عندما يتعرض المدنيون ووكالات المساعدة الإنسانية لها، فكثيرا ما تعيق المخلفات المساعدات الإنسانية حيث لا تكون المناطق متاحة لموظفيها ليس بسبب الصراع فيها ولكنه أيضا بسبب إمتلائها بالأسلحة المنفجرة والمتروكة.

إن لوجود المتفجرات وبقائها يفرض تأثيرات سلبية أهمها الحد من تقديم الإغاثة الإنسانية كما أنها باتت تمثل تهديدا رئيسيا للسكان المدنيين وعمليات الإغاثة وإزالتها، فهي تعد استمرارا للحرب بوسائل أخرى، وقد شبهتها تقارير للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقاتلين لا يحملون أسلحة ظاهرة ولا يخططون هدفهم قط ويصيبون ضحاياهم دون تمييز.

وما يزيد الأمور سوء على سوتها وعسرا على عسرها إحتمال تعرض المنظمات الإنسانية الراغبة في العمل في الكثير من

والتطهير ووضع العلامات وتوثيق ما بعد التطهير والتواصل المجتمعي في مجال الأعمال المتعلقة بالمخلفات وتسليم الأرض المطهرة منها، وتدخل أنشطة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ضمن نطاق إزالة الأشياء الخطرة التي قد تسبب أضراراً بالأشخاص أو بالأعيان وتشكل مبدءاً من المبادئ العامة للقانون. (أبو الوفا، 2003، صفحة 49)

وتنصب أنشطة الإزالة على تلك المخلفات الموجودة في الأراضي التي يسيطر عليها بعد إنتهاء العمليات القتالية الفعلية، إذ تعتبر الإزالة الميدانية الفعلية لها من المواقع التي توجد فيها أفضل طريقة يمكن الوثوق بها والتعويل عليها لدرء مخاطر هذه الأسلحة على المدنيين رغم أنها عملية مكلفة وخطيرة وتتطلب في الكثير من الأحيان تدريباً متخصصاً ومعدات وأجهزة باهضة الثمن وتستغرق وقتاً طويلاً (اللجنة، مارس 2015، صفحة 08)، وقد تتولى هذه الأعمال أنواع مختلفة من المنظمات سواء كانت على أساس طارئ أو للتنمية.

وبناء على ذلك يمكن إثارة المسؤولية المدنية عن كل ضرر ناجم عن المتفجرات بسبب الإهمال في عدم إزالتها، لأنه يفترض أن تتحمل الدولة مسؤولية إزالتها وتكاليفها مباشرة مع أخذها على عاتقها خطوات لازمة لتزويد الدول الواقعة فيها المتفجرات بالخرائط وكافة المعلومات الأخرى، مع تقديم المساعدة التقنية والآليات التي تجعل منها غير مؤذية في الوقت غير المناسب، وهذا الأمر كان محل عدة قرارات أممية صادرة على الجمعية العامة. (رشيد، 2016، الصفحات 25-26)

3. 1. 1. تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر وحفظها ونقلها: تتطلب أنشطة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب في أقرب وقت ممكن بعد إنتهاء العمليات القتالية الفعلية والنجاح فيها معلومات مفصلة عن الذخائر المتفجرة التي أستخدمت أثناء النزاع وعن مواقعها في المناطق والأراضي الملوثة بها، وسيضي تسجيل هذه المعلومات وتبادلها كما أقرته المادة 04 إلى تيسير الشروع العاجل في الأنشطة الرامية إلى إزالتها والتوعية بمخاطرها.

وقد تضمن الملحق التقني للبروتوكول على قائمة تبين أصناف المعلومات التي ينبغي لأطراف النزاع تسجيلها وتبادلها ومن أهمها المعلومات الخاصة بأنواع وكميات الذخائر المتفجرة المستخدمة وأساليب التعرف عليها ومواقع المناطق المستهدفة وإجراءات التخلص الآمن منها. (اللجنة، مارس 2015، صفحة 09)

3. 1. 1. أخذ كل الإحتياجات الممكنة لحماية المدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب: قد تستغرق أنشطة الإزالة وقتاً طويلاً، وريثاً يتحقق ذلك يقع إلتزام أقرته المادة 05 بأخذ تحوطات أخرى للحد من إحتتمالات تسبب هذه المتفجرات في مخاطر وآثار للسكان المدنيين، والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الإعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الإعتبارات الإنسانية والعسكرية، وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات

وتتوزع الشظايا لمسافة أبعد، وتزداد المشكلة عندما تكون هذه المتفجرات قد صنعت من اليورانيوم المخصب فتتسبب الإشعاعات الناتجة عنها بتلويث الأجزاء الملامسة وإنتشارها في البيئة، وبالتالي التلويث الإشعاعي للتربة والمياه. (AMACC، 2017، الصفحات 20-21)

وحتى في ظل إزالة هذه المتفجرات قد يترتب عليها أثر يؤدي إلى أضرار بالبيئة تنجم عن تلوث نظم التربة والمياه أو إزالة الغطاء النباتي بتعرضه للتآكل والتعرية أو تعطل المجاري المائية أو إحداث تغييرات في بنية التربة، كما قد تضر أيضاً بالموطن الطبيعية للحشرات أو الحياة البرية، كما قد ينجم عند القيام بعمليات التدمير تلوث الهواء، وقد يتم نقله بفعل الرياح إلى حمل الدخان والغبار والأبخرة السامة إلى المجتمعات المحلية، كما تتأثر الموارد المائية وتتلوث المياه ومعناه كل ما يحدث من تغير في الصفات الطبيعية للماء ويصيب الأسماك. (AMACC، 2017، الصفحات 22-23)

3. المسؤولية المترتبة عن مخلفات الحرب القابلة للإنفجار

يظل السكان المدنيين يتمتعون في كل الأوقات بحماية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وباعتماد البروتوكول الخامس والذي يرمي إلى تسوية شاملة للمشاكل الناجمة عن المخلفات وذلك بتقرير واجبات تتحملها بالدرجة الأولى الدولة الطرف وبدرجة أقل باقي الدول الأخرى عن إلقاء أو ترك المتفجرات، كما تفرض القواعد العامة في القانون الدولي إلتزاماً بحماية البيئة الطبيعية.

3. 1. الإلتزامات التي يفرضها البروتوكول الخامس

تضمن البروتوكول الخامس مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق كل من الدول الأطراف فيه والأطراف في نزاع مسلح فيما يخص كيفية التعامل مع المتفجرات من مخلفات الحرب.

3. 1. 1. الإلتزامات تتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب بعد ذاتها

يوجب البروتوكول الخامس على كل طرف متعاقد وأي طرف في نزاع مسلح إتخاذ التدابير التالية بهدف الحد من مخاطر المخلفات.

3. 1. 1. إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها: يقصد بأعمال الإزالة أو التخلص المقررة في المادة 3 كافة الأنشطة المتعلقة بمعالجة جميع أنواع الأخطار الموجودة وباستخدام التقنيات المناسبة بهدف إزالة الخطر كلما أمكن ذلك، وتتسم هذه العمليات بخطورتها العالية وتكاليفها الباهضة والوقت الطويل اللازم لإتمامها، وينتج عنها إعادة تقييم لأماكن الخطر التي تم معالجتها وليس بالضرورة أن تنتهي إلى تحري الأرض وإعادة إستخدامها. (AMACC، 2017، صفحة 06)

وتتنوع أنشطة الإزالة بما في ذلك المسح التقني ووضع الخرائط

العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، حيث يجوز تقديم هذه المساعدة مباشرة إليه أو من خلال طرف آخر كالأمم المتحدة أو الوكالات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي منظمة أخرى تملك الكفاءة اللازمة بتنفيذ عمليات الإزالة، كما يجوز له أن يقدم مساهمات مالية لهذه الأجهزة من أجل تيسير تقديم المساعدة.

3. 2. الالتزام العام بحماية البيئة من آثار المتفجرات

كانت البيئة ولا تزال تتأثر من النزاعات المسلحة من خلال استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة ومن أهمها المتفجرات من مخلفات الحرب بمختلف أنواعها، حيث تحدث أضراراً متفاوتة الخطورة على البيئة بمختلف مكوناتها وعناصرها، وتهدف مجموعة من القواعد الدولية إلى الحد من تضرر البيئة من جراء النزاعات المسلحة ومخلفاتها (الفرع الأول)، كما يقع التزام على عاتق الدول بحمايتها من الأضرار المتوقعة الأمر الذي يتيح إمكانية التعويض عنها .

وتتوزع النصوص القانونية بشأن حماية البيئة من آثار العمليات العدائية بين نصوص ذات طابع إتفاقي ملزم وصكوك دولية غير ملزمة.

3. 2. 1. الوثائق الدولية الملزمة: سنركز على الأحكام القانونية التي تضمنها البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 وأيضا على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أسلحة معينة أو بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

3. 2. 1. 1. البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977: تضمن نصين يعالجان على وجه الخصوص وبشكل واضح مسألة الحماية المباشرة والفعلية للبيئة وذلك في المادتين 35 فقرة 3 و55.

فبالنسبة للمادة 3/35 يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فالغرض من هذا النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة، بينما دعت المادة 55 إلى أن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأن تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وبنظرة سريعة على هذين النصين يمكن تدوين وتسجيل عدة ملاحظات هامة في إطار الحماية المفترضة من القانون الدولي الإنساني للبيئة:

- وجود تكرار تقريبا في النصين وهذه الإزدواجية من شأنها أن تجعل هذا الحظر أكثر دلالة وأشد تأكيداً بالرغم من ورود المادة 35 في إطار القواعد الأساسية لأساليب القتال، أما المادة 55 وردت في القسم الخاص بحماية البيئة.

وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني لهذا البروتوكول.

3. 1. 2. التزامات تتعلق بأعمال الحماية والمساعدة

فضلا عن الواجبات المفروضة على الأطراف في هذا البروتوكول أو أطراف النزاع المتعلقة تحديدًا بالمتفجرات من مخلفات الحرب، يتوجب أيضا على هذه الأطراف القيام بالالتزامات أخرى متعلقة بأعمال الحماية والمساعدة.

3. 1. 2. 1. حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب: بناء على نص المادة 6 من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة والطرف في صراع مسلح أن يوفر قدر المستطاع الحماية من آثار المخلفات للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرتهم.

كما يتعين توفير عند الطلب من قبل تلك البعثات قدر المستطاع من الناحية العملية معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي تعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلا المنظمة أو البعثة التي طلبت المعلومات.

وينوه البروتوكول إلى أن هذه الأحكام لا تنقص من الحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني القائمة وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة أو قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

3. 1. 2. 2. طلب أو تلقي المساعدة اللازمة لمعالجة آثار المخلفات: كثيرا ما تفتقر الأطراف التي تسيطر على الأراضي الملوثة بالمتفجرات إلى القدرة على إزالة هذه الأسلحة بنفسها أو إلى الوسائل والإمكانات اللازمة للقيام بذلك، وقد أقرت المادة 7 من البروتوكول حق كل طرف فيه طلب المساعدة وتلقيها حيثما كان ذلك مناسبا من أي طرف آخر ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

ويقوم كل طرف متعاقد قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب متى كان ضرورياً وممكناً من الناحية العملية، ويضع في الاعتبار لدى قيامه بذلك الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول والمعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ويوجب البروتوكول في مادته 9 على كل طرف فيه إتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إزالة الذخائر التي استخدمها خلال النزاع وأصبحت من المخلفات الموجودة، ويجوز له بناء على ذلك أن يقوم مثلا بالمساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر أو رعايتهم ضحايا المتفجرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا وإقتصاديا، كذلك واجب تبادل المعدات والمواد والمعلومات

- حدد النصين مستوى الأضرار البيئية المحظورة وقيده جراء استخدام سلاح معين بـ 3 شروط وهي أن تكون بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد (تسغفالد، 2004، صفحة 108).

-يحظر أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل مباشر، وبالتالي تثار مسؤولية أي طرف في النزاع عن أي إنتهاك، وبمفهوم المخالفة إذا كان ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل غير مباشر في إطار إستهداف هدف عسكري لا يعد محظورا طالما كان عرضيا غير مقصود ولم يكن مفرطا إنطلاقا من قاعدة التناسب أو الحد الأدنى المفترض للأضرار التي قد تصيب البيئة.

- الشروط المرتبطة بهذا الحظر تعد شروط تقييدية بشكل مفرط وتبدو مبالغ فيها مما يجعل نطاق الحظر ضيقا للغاية من وجهة نظر بيئية، وبالتالي فإن العتبة التي حددها البروتوكول الأول عالية جدا لدرجة أنه من الصعب إتخاذ قرار إذا كان هناك إنتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع.

- مستوى الأضرار البالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد غير دقيق ومن الصعب تحقيقه، ومنه فإن كثيرا من الضرر البيئي الخطير يترك خارج نطاق إجراءات الحماية، ومن ثمّ تتطلب هذه المصطلحات تعاريف واضحة وأنسب. (الوحشات، 2019، صفحة 962)

- لا يكفي توافر أحد الشروط الـ 3 ليكون النصبين مفعليْن أو قيد التطبيق، بل يجب أن يتم الجمع بينهما، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة واضحة لإعمالهما نظراً لإستحالة الجمع بينهما في ذات الوقت وصعوبة قياس ذلك، وهذا ما طرح في الحقيقة تساؤلات حول مدى فاعليتهما في حماية البيئة، حيث من الصعوبة بمكان تحديد ماهي هذه الأضرار والتي يبدو أنها تقاس بعشرات السنين وليس بعدة أشهر أو بمعنى آخر أنها تعني الإستمرار لعدة عقود، إلا أنه لا يخفى بأن الأضرار قد تكون قصيرة ولكنها تلحق أضراراً بالبيئة في غاية الخطورة.

(أعمر، 2008، صفحة 05)

هذا الأمر جعل جانب من الفقه يقترح مدّ الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية لتستفيد منها عناصر البيئة إنطلاقاً من طبيعة البيئة كونها تندرج ضمن هذه الأعيان في ظل عدم كفاية النصوص الخاصة بها، كما رأى جانب آخر بأن الحماية الممنوحة للأماكن المجردة من وسائل الدفاع قد تجد محالاً للتطبيق هنا.

3. 2. 1. 2. الإتفاقيات الدولية الخاصة بحظر أو تقييد استخدام وسائل قتل معينة: نجد في مقدمتها الإتفاقيات الدولية المعنية باستخدام الأسلحة والألغام التي تحدث تلوثاً بيئياً والتي يكون الهدف منها السيطرة على الأثر البيئي الناتج عن الأسلحة وعن إستخداماتها ومن أهمها إتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرضة الضرر أو عشوائية الأثر والتي رغم أنها لم تنص

صراحة على حماية البيئة إلا أنها تناولت قضايا البيئة بدءاً من البروتوكول الثالث الملحق بها بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (Gasser, 1993, p. 63)، وهناك سببين رئيسيين يجعلانها تكسب أهمية خاصة أولهما أنها تنص على آلية لمراجعة وتعديل الإنفاذية (المادة 8 منها)، والسبب الثاني يتعلق بإسهام بعض أحكامها بشكل مباشر ولملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح. (القنيدي، 2019، الصفحات 16.15)

ورغم ذلك تظل هناك إمكانية كبيرة جداً للإستفادة من الحماية غير المباشرة للبيئة التي توفرها بعض الإتفاقيات في ظل قصور وعدم فعالية ما هو موجود من نصوص للقانون الدولي الإنساني عبر وضعها موضع التنفيذ.

وتشير إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002 قد أورد نصا خاصا بحماية البيئة وتحديدًا في المادة 8 فقرة 2 ب 4 عندما اعتبر أن الأعمال التي تلحق ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا للبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب تعد جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب.

3. 2. 2. الوثائق الدولية غير الملزمة: هناك وثائق دولية لا تتسم بطابع الإلزام تضمنت قواعد تتعلق بحماية البيئة وقت السلم وبالتالي لها دور هام في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، وهذه الوثائق على نوعين كالآتي:

3. 2. 1. الإعلانات والمواثيق الدولية: هذه النصوص جاءت في بداية الأمر عامة وقواعدها غير إلزامية ولم يكن لها قيمة المعاهدات التعاقدية لدى الدول، لكن يمكن أن تتحول إلى قواعد ملزمة عن طريق العرف الدولي وهو ما جرى بالفعل حيث تحولت بعض المبادئ التي تضمنتها إلى قواعد عرفية ومن أهم هذه الصكوك التي تم تبنيها كل 10 سنوات ما يلي:

3. 2. 1. 1. إعلان البيئة الإنساني ستوكهولم لعام 1972: يعتبر أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معا والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وهو يحمّل المسؤولية للدولة داخل حدود ولايتها أو التي تحت رقابتها بان لا تضرّ بيئة دولة أخرى وألا تتسبّب في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة.

3. 2. 1. 2. الميثاق الدولي للطبيعة لعام 1982: تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد دعا المبدأ الخامس منه إلى ضرورة تجنب الإضرار بالبيئة وأن تحفظ من عمليات التخريب الناتجة من جراء الحرب أو من أفعال أخرى عدائية، وبالتالي فإن القواعد الأخلاقية والقانونية تلزم الدول أثناء النزاعات المسلحة بعدم القيام بأعمال من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية. (الوحدات، 2019، الصفحات 968-970)

3.2.2. 3.1. إعلان قمة الأرض ريو دي جانيرو لعام 1992: حث على احترام الدول للقانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية للدول الأخرى.

عن المخلفات والتي تعتبر أخطر التهديدات المحدقة بالمدنيين في أعقاب الحرب، فهو إذن صك يشكل تطوراً مهماً للغاية ويعزز مجالاً من القانون الدولي الإنساني توجد فيه بالفعل قواعد قليلة جداً، ويكون تنفيذه خطوة أساسية نحو تقليل الآثار المترتبة عن المخلفات من إصابات ووفيات ومعاناة غير ضرورية التي نراها غالباً في أوضاع ما بعد الصراع، فهو يعد إقراراً مهماً بمسؤولية الدول على إزالة هذا التهديد الخطير للمدنيين في أعقاب الحرب، ذلك أنه من أجل إنهاء خطر المتفجرات بمختلف أنواعها ووقف الأضرار التي تسبب فيها فإن السبيل الوحيد هو تعطيل مفعولها وإزالتها بالرغم مما ينطوي على هذه العملية من صعوبات وتعقيدات ومخاطر، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يمكن القول أن المخلفات شكلت ولا تزال تشكل بمختلف أنواعها تحدياً لما تخلفه على الإنسان والبيئة وعلى العمل الإنساني من آثار سلبية ومن أخطار غير متحكم فيها عليها، وإدراكاً لهذه المخاطر جاء اعتماد البروتوكول الخامس للحد أو التقليل منها على الأقل.

- يعد اعتماد البروتوكول تقدماً مهماً على صعيد السعي إلى درء مخاطر المخلفات، حيث تتسم أحكامه بطابع علاجي في المقام الأول، إذ تؤدي لتيسير الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المخلفات بعد بروز المشكلة ولا تتيح تفاديها.

- يشكل البروتوكول إنجازاً بارزاً ويوفر إطار عمل مهم لتيسير معالجة سريعة لوجود هذه الأسلحة، كما سيؤدي إنضمام جميع الدول إليه والتنفيذ الكامل لأحكامه إلى التقليل لحد كبير من معاناة الناس ويساهم في تعزيز حماية السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني على نحو كبير من آثار المتفجرات.

- ظهور مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة من خلال عدم وضوح أو غموض النصوص المخصصة لحمايتها وعدم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من طرف الدول غير المتعاقدة من ناحية أخرى.

ومن بين المقترحات التي يمكن إبدائها في هذا الصدد إنطلاقاً من النتائج المبينة للنقائص والثغرات والتي يتعين تداركها:

- على الدول أن تقر بأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة يعرض المدنيين لخطر شديد وأن تتخذ إجراءات عملية ومباشرة للحد من آثارها عليهم وعلى البيئة وأن تشجع الأطراف الأخرى على القيام بذلك أيضاً.

- ينبغي تظافر جميع الجهود بين مختلف الدول في تحمل كامل المسؤولية تجاه الحد من آثار المتفجرات والعزم على التصدي لها.

- لا بد من إتخاذ المزيد من التدابير الوقائية العاجلة الرامية في المقال الأول إلى تفادي تحول الذخائر المتفجرة أو المتفجرة المتروكة إلى مخلفات حرب قابلة للإنفجار، ولتفادي حدوث

3. 2. 2. المبادئ الإنسانية التي أقرها العرف الدولي: جزء من هذه المبادئ المعمول بها قانون عريفي جاءت من إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب (مبطوش، 2020، صفحة 271) والتي قد تساهم في حماية البيئة بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تتعلق بوسائل القتال، وكان هذا الإعلان أول محاولة دولية لتحديد طرق ووسائل الحرب وأقر بذلك 3 مبادئ عرفية رئيسية في القانون الدولي الإنساني يطلق عليها مبادئ الإنسانية وهي على النحو التالي:

3. 2. 2. 1. مبدأ الإنسانية: يعد مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وهو يطبق على جميع الأسلحة وعلى أساس غياب نصوص تنظم وسائل الحرب سواء بالحظر أو التقييد لا يعني إباحتها استعمالها، وبالتالي فإنه يمنع خرق وسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز بين المدنيين والمحاربين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أو تسبب آلام لا مبرر لها.

3. 2. 2. 2. مبدأ التناسب: في مجال البيئة يقصد به استخدام القوة المسلحة بشكل غير مضطرب وغير عشوائي، إذ يقع على الدول التزام بأن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية (أعمر، 2008، صفحة 12).

3. 2. 2. 3. مبدأ الضرورة العسكرية: بموجبه يمنع استخدام أسلحة خطيرة وغير ضرورية على البيئة لتحقيق إنتصار عسكري.

وتعد هذه المبادئ الثلاث مترابطة ببعضها البعض وكل واحد منها متوقف على الآخر، وهي تمثل أسس النزاعات التي أرساها إعلان سان بطرسبورغ ثم تكررت صياغتها في الإعلانات والاتفاقيات اللاحقة.

4. الخاتمة

إجمالاً يمكننا القول أن المبدأ العام المتمثل في حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية يتلشى بعد إنتهاء هذه الأعمال، إذ يتعرضون لخطر القتل أو الإصابة بالذخائر غير المنفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة، حيث أن هذه المتفجرات من مخلفات الحرب تظل تشكل لعقود من الزمن سبباً للمعاناة الإنسانية وتهديداً مستمراً للمدنيين والعسكريين على السواء، وعقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وعائقاً خطيراً أمام أعمال المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية بعد إنتهاء الصراع وكذلك أمام إستعادة الأوضاع الاجتماعية الطبيعية.

ولقد أدخل البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة قواعد جديدة ومهمة في النزاعات الحديثة بإعطائه أولوية للمشكلات الناجمة عن مخلفات الحرب القابلة للإنفجار وتخفيض حجم آثارها الضارة، فهو يعد تطوراً أحدث في إطار الجهود الرامية إلى إنهاء البلاء الناجم

• عمر محمود أعمار. (السنة 1، العدد 1 العدد 1. 2008). حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، الصفحات 1-18.

• موسى عبد الحفيظ القنيدري. (العدد 65 ربيع/صيف. 2019). حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. مجلة الإنسان، الصفحات 14-16.

• ناصر عبد الرحيم العلي وزيد محمد الوحشات. (السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1 ديسمبر. 2019). المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة. مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، ديسمبر 2016، الصفحات 953-992.

الوثائق الدولية

• إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. (18.09.1997).

• دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. (2016). الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة بدائية الصنع، دليل السلامة للعاملين في البيئات الملوثة بالألغام الأرضية، وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وتحت تهديد العبوات الناسفة بدائية الصنع. دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: الأمم المتحدة.

• البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. (28.11.2003). الملحق بإتفاقية 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة. دخل حيز النفاذ في 2006/11/12.

• إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة. (10.10.1980). إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، سويسرا: المعتمدة بجنيف في 10 أكتوبر 1980.

المراجع باللغة الأجنبية

• Gasser, H.-P. (1993). Le droit international humanitaire Introduction . Berne, Stuttgart . Vienne, éditions Paul Haupt .

ذلك يجب تعزيز تدريب الموظفين في مجال مناولة الذخائر وإستخدامها، وتحسين إجراءات صنعها ونقلها، وتحسين آليات التفجير الخاصة بها لتعزيز إمكانية الوثوق بها، فالبروتوكول يبحث الأطراف على تبادل المعلومات طوعاً في هذه المجالات لتعزيز أفضل الممارسات وترسيخها.

- نجاح البروتوكول يتوقف على التنفيذ الكامل والفعال لأحكامه، فمثلاً بدون وجود معلومات عن موقع المتفجرات من مخلفات الحرب في نزاع يصبح إزالتها ووضع العلامات مهمة صعبة، وبالتالي فإن فعالية البروتوكول قد تتقوّض إن لم تع الأطراف مقتضياته بالكامل أو لم تنفذها على أكمل وجه.

- يتعين سن إجراءات لتسجيل المعلومات والإحتفاظ بها في وقت مبكر أي في وقت السلم حتى ولو لم تكن تشارك في العمليات العسكرية ووضع أنظمة لتسجيل إستخدام الذخائر المتفجرة وأن تبلغ عن تنفيذ هذه الإجراءات في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الأطراف المتعاقدة عن تنفيذ البروتوكول الخامس.

- فيما يخص المعلومات المطلوبة لإزالة المتفجرات، يجب أن تتضمن تحديداً دقيقاً لموقع المتفجرات ونوع الهدف ومعلومات عن النزاع وعن الذخائر، ويستحسن إعداد نموذج أو ملحق موحد للبيانات حتى تكتسب مسألة الإبلاغ أهمية كبيرة، وأن الإفراج عن البيانات المسجلة يجعل من أنشطة إزالة المخلفات جد فعالة على اعتبار أن الإزالة الفعالة هي الهدف النهائي للبروتوكول.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

- المصادر والمراجع

الكتب

• أحمد أبو الوفا. (2003). المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، القاهرة: دار النهضة العربية.

• فريتس كالهوفن ولينزابيت تسغفلد. (2004). ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المقالات

• الفريق العربي الإستشاري لأعمال الألغام (AMACC). (2017). أثر الأعمال المتعلقة بالألغام على البيئة. AMACC.

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ((مارس 2015)). مخلفات الحرب القابلة للإنفجار. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

• خالد سلمان جواد. (المجلد الأول العدد الثاني. 2014). الأضرار التي لحقت البيئة العراقية من جراء الحروب. مجلة الرأي للعلوم القانونية والإدارية والمالية، جامعة بغداد، العراق.

• سمير برهان رشيد. (المجلد 5 العدد 16. 2016). مخلفات الحرب القابلة للإنفجار الناشئة عن إستعمال الأسلحة المحظورة في ضوء القانون الدولي الإنساني. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، الصفحات 1-44.

• علي عيسى والحاج مبطوش. (المجلد 9 العدد 2. 2020). حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني. مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصفحات 255-284.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف الأخضر مبدوعة، (2021)، مخلفات الحرب القابلة للإنفجار في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص: 342-351